المملكة المغربية بسم الله الرحمان الرحيم

وزارة العدل والحريات

الوزير

28 ماي 2013

21 س[2]

من وزير العدل والحريات

إلى السيدات والسادة

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تبسيط المساطر المتعلقة بإنشاء المقاولات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار البرنامج الحكومي الهادف إلى الإسراع بإنشاء المقاولات، ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع تبسيط المساطر الإدارية في هذا الشأن، فقد أصبح من الضروري اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى مصالح السجل التجاري بالمحاكم وكذلك على الشكل التالي:

1- منح كاتب الضبط صلاحية الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

في إطار تبسيط الإجراءات بهدف الإسراع بإنشاء المقاولات، وتنفيذا لمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2011/10 المؤرخ في 6 شتنبر 2011، فإنني أهيب بكم دعوة السادة كتاب الضبط المكلفين بمسك السجل التجاري إلى التأكد من مطابقة النسخ المدلى بها

أمامهم لأصولها، والاشهاد عليها بذلك، بشكل فوري، من خلال وضع طابع يحمل صيغة "نسخة مطابقة للأصل" وكذا طابع مصلحة السجل التجاري وتاريخ عملية الإشهاد، بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي لكاتب الضبط وتوقيعه؛

2- الاكتفاء بنظير واحد من النظام الاساسي للشركة موضوع القيد بالسجل التجاري، ومن محضر الجمعية العمومية إن وجد

في إطار علاقة السجلات التجارية المحلية بالسجل التجاري المركزي وتبسيطا للإجراءات، أطلب منكم حث السادة كتاب الضبط على الاكتفاء بطلب أصل واحد من النظام الأساسي للشركة ومن محضر الجمعية العمومية إن وجد، وصورة منهما مختومة بطابع المحكمة وتوقيع كاتب الضبط الذي تلقى الطلب على أن يحتفظ بأصل الوثائق المذكورة أعلاه بكتابة الضبط، وتوجه الصورة إلى مصلحة السجل التجاري المركزي.

3- الاكتفاء بصورتين من الوثيقة المثبتة لتواجد السجل التجاري مشهود بمطابقتهما للأصل

يتعين على كاتب الضبط الذي تلقى وثائق القيد في السجل التجاري الاكتفاء عند التأكد من الوثيقة المثبتة لتواجد السجل التجاري موضوع القيد، كعقد الكراء أو رسم التملك ...، بصورتين من هذه الوثيقة مشهود بمطابقتهما للأصل من طرف كاتب الضبط.

4- الاعتداد بشهادة التسجيل ﴿أو ما يقوم مقامها﴾ المستخرجة من المواقع الإلكترونية الرسمية

أطلب منكم حث السادة كتاب الضبط المكلفين بمسك السجل التجاري على اعتماد مستخرجات المواقع الالكترونية الرسمية للجهات التي تعود لها صلاحية منح الشهادة التي تفيد تواجد الشخص المعنوي المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 97-106 الصادر بتاريخ 18 يناير 1997 بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور.

5- الاكتفاء بثلاث نسخ من التصريح بالتسجيل بالسجل التجاري عوض الإدلاء بثلاثة نظائر منه

من بين الإجراءات التبسيطية المتعلقة بإنشاء المقاولات، تلك المتعلقة بالتصريح بالتسجيل في السجل التجاري «نموذج 2 أو المطبوع الموحد الخاص بإنشاء المقاولات المتعلق بالأشخاص المعنويين»، وفي هذا الصدد اطلب منكم حث السادة كتاب الضبط على الاكتفاء بتسلم ثلاث نسخ من هذا المطبوع موقعة من صرف الملزم أو وكيله المتوفر على وكالة لذلك بدل ثلاثة نظائر.

6- اعتماد الشواهد السلبية الممنوحة بطريقة إلكترونية

أطلب منكم حث السادة كتاب الضبط على اعتماد الشواهد السلبية المستخرجة آليا عن بعد من طرف المعنيين بالأمر، بواسطة النظام الالكتروني الخاص بقاعدة المعطيات المركزية التابعة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والحاملة لرقم تعريفي خاص بها يمنح آليا بواسطة النظام المذكور.

7- الإسراع بإنجاز مساطر القيد بالسجل التجاري

نظرا لما للقيد بالسجل التجاري من أهمية بالغة، باعتباره مرجعا أساسيا لمعرفة الوضعية المالية والاقتصادية للمقاولات، فإنني أطلب منكم حث السادة كتاب الضبط المكلفين بمسكه على إيلاء طلبات القيد ما تستحقه من عناية والإسراع بإنجاز المساطر المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

ونظرا لما لهذه التدابير من أهمية بالغة، أطلب منكم إيلاءها العناية التي تستحقها، وتبليغ محتواها إلى السادة القضاة المكلفين بمراقبة السجل التجاري وإلى السادة كتاب الضبط المكلفين بمسكه تحقيقا للأهداف المرجوة منها.

والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد